وخماجة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا او متى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان واما القيراط فهو في مصطلح اهل مصر والشام والحجاز ونحوها جزء من اربعة وعشرين جزءا من الواحد
لانه ثلث ثمنه والحبة ثلث القيراط وهي جزء من اثنين وسبعين جزءا من واحد لانه ثمن تسعه والدانق هنا نصف الحبة وسدس القيراط فهو جزء
من مائة واربعة واربعين جزءا من الواحد لانه نصف ثمن تسعه والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل** رضي الله عنه عن رجل بعد بعض كفايته
عياله من غير زرع وله معه اشجار عنب وارض ويأخذ من زكوات الاموال ويحفظه في بيته ويأكله ويشتري به الضياع والمواشي وغيرها
هل يملك الزكوات مع جهالة صارفها اليه ام يكون مضمونة عليه فانه لا يعطي الفقراء ولا المساكين ولا ابن السبيل شيئا منها وكذا زكاة
الابدان في يوم عيد الفطر ومع ذلك انه قاطع لصلاة الجماعة ولكان القادر يقدر على الكسب فهل له ان يأخذ هذه الزكوات وهل تبرأ ذمة
من اعطاه **فاجاب** بقوله حيث كان لهذا الشخص المذكور من زرع او غيره او كان له كسب وكان ذلك يفي بنفقته ونفقة عياله لم يحل
له اخذ شيء من الزكوات سواء زكاة الفطر والمال سواء علم الدافع اليه بحاله ام لا ولا يملك ما اخذه ولا تبرأ به ذمة الدافع اليه ويجب
على حاكم المسلمين منعه من اخذ الزكاة ومنع الناس من اعطائه واما اذا كان دخله لا يفي بخرجه فانه يجوز له ان يأخذ تمام كفايته
وكفاية عياله الذين تلزمه مؤنتهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسيل** فسح الله في مدته عمن تحت يده وديعة او مال قراض
او ثمن مبيع او امانة فحال عليه الحول فهل له اخراج زكاة ذلك بغير اذن المالك ام لا **فاجاب** نفع الله به بانه ليس له او ضمنه
على ما اعطى باذنه او تعديا باخراج زكاته الا باذن المالك والله اعلم **وسيل** نفع الله به عن شخص عجل الزكاة هل يجوز
فهل تسقط عنه وما شروط التعجيل وهل يجوز نقلها الى غير محله باحتياج اهل تلك البلد اكثر وهل يجوز صرفها بطول السنة نقدا
وعروضا وتمرا وحبا ونوى عند الاخراج **فاجاب** بقوله يجوز تعجيل الزكاة بعد تمام النصاب في غير التجارة وقبل تمام الحول
عن عام لا اكثر وزكاة الفطر في رمضان لا قبله ويجوز بعد بدو الصلاح في الثمر والاشتداد في الحب لا قبله ولا يجوز تقديم زكاة
معدن وركاز قبل الحصول وشرط اجزاء المعجل شيئان الاول ان يكون القابض في اخر الحول مستحقا ولا يضر غناه بالمدفوع
وحده او مع غيره معجلا كان ايضا او غير معجل لا غناه بغيره وحده ويؤخذ من اشتراط استحقاقه اخر الحول ما صرح به بعض
شراح الوسيط من ان الفقير المجتاز ببلد الزكاة اذا اخذ من الزكاة المعجلة وجاء وقت الوجوب وليس هو ببلد المال ان ذلك
المعجل لا يقع مجزيا بناء على المذهب من منع نقل الزكاة انتهى وذلك لان المستحق اخر الحول هم فقراء بلد المال الموجودون في
ذلك الوقت مع ما اشترطهم وليس هذا ببلد المال وقت الوجوب والقبض السابق انما يقع عن وقت الوجوب ولا ينافي ذلك ما
نقله الاسنوي وغيره عن فتاوى الحناطي واقروه من انه اذا غاب المسكين عند الحول ولا يدري حاله من حياته وموته وفقره وغناه
فالظاهر استمرار فقره وحياته قال الاسنوي وذكر في البحر نحوه قال ولو شككنا هل مات القابض قبل الحول او بعده اجزأ في
اقرب الوجهين ووجه عدم المنافاة ان كلام شارح الوسيط محمول على علم عدم استحقاقه عند الوجوب لغيبته المستفيد عن
بلد المال وكلام الحناطي على غيبته عن موضع الصرف وقت الوجوب وجهل حاله من الغنا والفقر والغيبة عن بلد المال وقت الوجوب
فلم يدر هل كان حاضرا ام لا اذ ذاك او لا لان الاصل عدم غيبته في ذلك الوقت كما ان الاصل حياته وفقره الشرط الثاني ان يكون المالك
اهلا للوجوب الى اخر الحول فان تلف المال او نقص عن النصاب او باعه قبل الحول او غلبه لم تكن زكاة ولا يحسب من زكاة
الوارث ومتى وجد الاصناف كلهم او بعضهم واحتاجوا الى الاداء فيحرم على المالك والعامل المأذون له في الاخذ والتفرقة وعلى
الامام والعامل المأذون له في النقل او الاخذ فقط نقل الزكاة عنهم الى بلد اخر وان كان فقراؤه احوج والعبرة بموضع المال حال الوجوب
وبموضع المؤدى عنه في زكاة الفطر لا المؤدي فيصرف العشر لمستحقي بلد الارض التي حصل منها المعشر وزكاة النقد والمواشي والتجارة
الى مستحقي البلد الذي تم فيه حولها واذا حال الحول وجب اداء الزكاة على الفور ان تمكن منه وذلك بحضور المال والمستحق او الامام او نائبه
وعدم شغله بمهم ديني او دنيوي فان اخر بلا عذر اثم وضمن وله ان يؤخر لطلب الافضل كأن يوجد اهل السهمان واخر ليدفع الى الامام او لانتظار
قريب او احوج جاز لكن لو تلف ضمن فلو تضرر الحاضرون بالجوع لم يحل له انتظار قريب ونحوه ولو تردد في استحقاقهم فله التأخير ولا يجوز

عندنا

بعروض

١٢٦

عندنا اخراج العروض والخبز بل لا يجوز الا اخراج الحبوب وهو النقد والتمر والحبوب في المعشرات **وسيل** نفع الله به عما
اذا كان المال عروضا للتجارة واستمر منه لم يتغير عنده فحصل فيه زكاة ولو تكرر بيعه بعروض واذا بيع بالنقد واستمر نقدا ثم اشترى
به عروضا قبل ان يحول الحول على المال فتلزمه زكاته ام لا وهل عند بيع العروض بالنقد تجب عليه زكاة واحدة او بعدد السنين
وهل يلزمه فيه الزكاة عند البيع او بعد ان يحول الحول على النقد واذا كان المال غائبا ففيه زكاة في البلد التي هو فيها او التي فيها المالك
لسنة او بعدد السنين واذا كان المال دينا في ذمة جماعة حكمه حكم الغائب ام لا **فاجاب** بقوله اذا استمرت عروض
التجارة في يده سنين لم تخرج عن ملكه او تكرر بيعها بعروض اخرى لزمته الزكاة بعدد تلك السنين والمعتبر في النصاب في مال التجارة
هو اخر الحول ان لم ينض وان ظهر فيه النقص عن النصاب قبل ذلك او نض بعد الحول او فيه وهو تام النصاب او ناقصه
ولم ينض بنقد يقوم به بل بنقد اخر اما اذا نض في الحول ناقصا عن النصاب مما يقوم به فلا يعتبر اخر الحول وان تم فيه النصاب
بل يبتدي الحول من وقت الشراء به للنقص الحسي اذا تقرر هذا فبيعه بالنقد المذكور في السؤال ان كان النقد الذي بيع به ناقصا
عن النصاب مما يقوم به انقطع الحول الاول وابتدى الحول من وقت الشراء به وان لم يكن النقد كذلك وجب عليه ان يزكي من
ابتداء الحول الاول ولا نظر لهذا البيع سواء كان متكررا في السنة ام لا فان لم يشتر بالنقد شيئا وبقي عنده لا على نية التجارة ففيه زكاة
النقود لا التجارات واذا ضل المال او سرق او غصب او وقع في بحر فان قبضه بعد ذلك وجبت عليه الزكاة لجميع الاحوال
الماضية والغائب ان لم يقدر عليه فكالمغصوب فلا يلزمه زكاته الا ان قدر عليه وان قدر عليه وجب اخراج الزكاة عنه
في الحال في بلد المال فان اخرجها في غيره مع وجود المستحقين ببلد المال لم يجز والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة
فيه او نقدا او عرضا فان كان حالا وتيسر اخذه زكاه في الحال وان لم يقبضه وان تعذر لاعسار او مطل او غيبة فكالمغصوب
وسيل فسح الله تعالى في مدته عمن عجل زكاته ثم عند انتهاء الحول لم يكن الفقير او المالك او ماله بالبلد التي عجل فيها فهل تجزيه
او لا **فاجاب** بقوله من المقرر انه لا يجوز نقل الزكاة وحينئذ فلا تجزيه ما عجله في المسلمين كما مشى عليه ابن المقري وغيره
في الاولى واقتضاه كلام الاذرعي في الثانية وما نقله الاسنوي عن الحناطي مما يقتضي الاجزاء في الاولى لعله مبني على نقل جواز
الزكاة وفرق بعضهم بين الصورتين هو الى الوهم اقرب **وسيل** فسح الله في مدته عن زرع مشترك بين اثنين فاقتسما غلته
بعد بدو صلاحه وتنقيته ثم احدهما نصابه فقط نصابه فهل له التصرف في حصته او لا لتعلق الزكاة بالعين **فاجاب** بقوله افتى
بعضهم بان له التصرف لتصريحهم بصحة القسمة فلو خرص الثمر على الشجر وشركة المستحقين لا تمنع صحتها وان قلنا تعلق الزكاة بالعين
وحينئذ فليس للساعي التسلط على المخرج وقولهم للساعي الاخذ من مال من شاء من الشريكين محله فيما قبل القسمة **وسيل** فسح الله في
مدته بما صورته حكم احد الشريكين عدلين يخرصان عليه ويضمنانه واحده في التمر المشترك فهل يصح ويجوز له التصرف **فاجاب**
بقوله الظاهر انه لا يجوز له التصرف بعد الخرص بشرطه الا بعد القسمة سواء اذن شريكه ام لا لتعلق الزكاة بعين حصة شريكه التي لم
تخرص وهي غير متميزة عن حصته التي خرصت **وسيل** اعاد الله علينا من بركاته عمن اراد التصرف في ثمرة ولا خارص من جهة
الحاكم فهل له ان يحكم عدلا او عدلين ليخرصا عليه ويتصرف في الجميع **فاجاب** بقوله ان ذلك لكن لا بد من خارصين لانه
تقويم وانما يكفي خارص من جهة الامام لانه نائبه وقوله وحده كافي التقويم فان الامام [illegible] ضمنا وقيل نفذ تصرفه في الكل وان
حال بينه وبين الثمرة غاصب او لم يقبضه لان اشتراط القبض لصحة التصرف انما هو فيما بيد الغير ومضمون عليه بالعقد وهذا ليس
كذلك **وسيل** رضي الله عنه عن شخص وقف نخيلا على من يؤذن بمسجد كذا فهل على المؤذن زكاة **فاجاب** بقوله لا وجه له

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1